

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٥

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

لمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة

الموافق ٦ أكتوبر ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ المعديل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى قانون مكافحة الدعاية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ :
وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :
أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر ديسمبر ١٩٩٥ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد القوات المسلحة الموافق ٦ أكتوبر ١٩٩٥ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولايوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لاتسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولا - الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفى المواد ٤٤ مكررا ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١٠٢ ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ ، ١٠٢ ، ٢٣٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ١١٣ مكررا ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، ٣١٥ مكررا و ٣١٦ مكررا ثالثا ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٣١٧ مكررا أولا ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٣١٧ من قانون العقوبات وكذا الجرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ يتعدل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر .

ثانيا - الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ثالثا - الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٦ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ من قانون مكافحة الدعاية رقم ١ لسنة ١٩٦١ وفى المادة ٢٣ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٥

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء، والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء، ونائب المحاكم العسكري العام رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الشقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتوافدة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك